

يتبع النسب وهو المبيع والأفلا والجانين لا يترجم من ستمين مائة
 المشرى يتبع النسب ولا يصح المبيع واليهن ولا تصليح وإن كان
 المبيع القوامين يشتهر بهما **كتاب** الأفراد وبهجة على المعتر
 إذا كان عاقلاً بالغاً واقرب صلحهم وسواء أقر بمعلوم ويجوز فيمن
 المجهول فإن قال له على شيء أو حوّل من إن يبين ماله قيمة فالذي
 المعتر به فاليه المعتبر بعينه فإن أقر بماله يصدق في الظاهر إن
 وإن قال له علم فهو مضاد من الحسن الذي ذكره وفي الأجل خمس وعشرون
 وفي لفظ خمسة وتسوق قيمة الثياب في غير مال الزوجه وقال في المعول
 عظم ثلثة نصيب وإن قال له لهم ثلثة وإن قال ثبيرة فحشيرة وإن قال
 سنا درهمين هم وإن قال كما أحد عشر وإن ثلثة فلكذا إن قال
 كذا وكذا فأحد عشر وإن ولو ثلثة بالواو تزان مائة ولو شرع تزان المائتين
 وكذا كل مكمل فحشيرة وإن قال له على أو قبلي فزيدين عليه وعند يمين
 وفي سبى ماله ولو قال لأخوه عليك العاقلة استثنى بها واستفدها

أو استفدها أو طلقها أو فسخها أو أطلقها أو باعها أو فاس
 وإن لم يذكر الكفاية لا يكوناً فإسره من التزويج هو رجل واحد
 على المصاهرة حاله مستحل على الأجل وإن قال له على مائة درهم
 فأكل درهم وكذا كل ما كان ولو فتنه وإن قال على مائة
 وحب لزمه ثوب واحد ونفسه مائة الدرهم وكذا قوله ووقاه
 مائة وثلاثة أنقاب فأكل ثياب ومن أقر بخاتم لزمه الطلقة
 والفض وسيقان الفضل والبعض والمجايل ومن أقر بثوب
 في مندبل أو في ثوب لزمه ومن أقر بخمسة في خمسة لزمه
 خمسة وإن أدا الضرب ولو قال له على من درهم ل
 أو ما بين درهم إلى عشرة لزمه تسعة ويجوز أن لا قرأ
 بالحمل وله إذا بين سبباً صالحاً للملك ومن أقر بتسوية الخيل
 لزمه المال وبطل الشرط **فصل** إذا استثنى بعض ما قبله
 متصلاً بغيره لزمه الباطل واستثنى الكحل باطل وإن قال متصلاً